

برنامج التدريب بقصد التشغيل الخاص بالنقابة

- مدة التدريب: ستة اشهر
- مساهمة الجهة المدربة: (190) دينار كحد ادنى.
- مساهمة النقابة: (110) دنائير.
- الهدف: تشغيل المهندس لدى الجهة المدربة ومنح المهندس الخبرة الكافية لدخول سوق العمل.

المزايا:

- يعين المهندس بعد انتهاء فترة التدريب مدة لا تقل عن عام بعقد عمل لدى الجهة المدربة وذلك بعد اتمام البرنامج التدريبي.
- شهادة خبرة بفترة التدريب والعمل لدى الجهة المدربة.
- رصيد للدورات في مركز تدريب المهندسين.

شروط تخص المهندس المتدرب:

- ان لا يمضي على تخرج المهندس اكثر من ثلاث سنوات.
- ان لا يكون قد عمل او تدرب سابقا.
- تدريب المهندس في مجال تخصصه الهندسي من قبل مهندس مشرف يكون مسؤولا عنه وتقديم كل المعلومات والخبرات الممكنة والتي من شأنها رفع كفاءته العلمية والعملية طيلة فترة التدريب.

شروط تخص الجهة المدربة:

- ان يكون العمل الهندسي جزء من عملها.
- تسجيل الجهة المدربة والمهندسين المؤسسين والعاملين لديها في سجلات النقابة حسب الأصول.
- تدريب المهندس في مجال تخصصه الهندسي من قبل مهندس - مسجل في النقابة - يشرف عليه بشكل مباشر وتقديم كل المعلومات والخبرات الممكنة التي من شأنها رفع كفاءته العلمية والعملية طيلة فترة التدريب وعدم استغلاله في غير مجال تخصصه.
- تسليم المهندس المتدرب إشعار من الجهة المدربة يفيد برغبتها بتعيين المهندس بعد إنهائه فترة التدريب والبالغة 6 أشهر.
- تسليم المهندس المتدرب صورة عن عقد العمل في نهاية الشهر السادس، أو كتاب إنهاء التدريب عند نهاية تدريبه.
- الالتزام بدفع تكاليف البرنامج التدريبي كاملةً في حال استغناء الجهة المدربة عن المهندس المتدرب دون مبرر قانوني.
- تسهيل حضور المهندس المتدرب للدورات المنتدب لها من قبل النقابة لرفع سويته المهنية والفنية دون احتساب هذه التسهيلات ضمن الأجازات المقرر له.
- منح المتدرب إجازة مدتها سبعة أيام طيلة فترة التدريب البالغة ستة أشهر.